

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

- 132 - (أحاديث أمره أصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة) .
- ذكر في شرح المواهب أنه رواها أحد وعشرون صحابيا لكن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجماهير أن ذلك مختص بأصحاب رسول الله ﷺ في تلك السنة وأنه لا يجوز بعدها وقد ورد التصريح بالخصوصية في حديث بلال بن الحارث المزني مرفوعا وأبي ذر موقوفا قال الولي العراقي ولا يقول ذلك إلا بتوقيف